

# المحتويات

## التقديم.

٩

- الفصل الأول: حق ضحايا الجريمة في الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي . ١١
- المبحث الأول: الأسانيد الفقهية التي تبرر تخويل المضرور هذا الحق. ١٢
- المطلب الأول: الأسانيد ذات المدلول القانوني. ١٢
- المطلب الثاني: الأسانيد ذات المدلول العملي. ١٤
- المبحث الثاني: التدخل أمام المحاكم الجنائية كصورة للادعاء المدني. ١٨
- المطلب الأول: ماهية التدخل وشروطه. ١٨
- المطلب الثاني: قيود التدخل. ٢٠
- القيد الأول: ألا يترتب على التدخل تأجيل الفصل في الدعوى الجنائية. ٢٠
- القيد الثاني: لا يجوز الادعاء المدني إلا أمام محاكم الدرجة الأولى. ٢١
- القيد الثالث: أن يتم التدخل عبر القوات الإجرائية التي رسمها القانون. ٢٦
- المبحث الثالث: الادعاء المباشر كصورة للادعاء المدني أمام القضاء. ٢٩
- المطلب الأول: تعريف الادعاء المباشر و أساسه. ٣٠
- المطلب الثاني: قيود الادعاء المباشر. ٣٤
- القيد الأول: قصر الادعاء المباشر على المضرور من الجريمة دون المجنى عليه. ٣٥
- القيد الثاني: قصر الادعاء المباشر على الجنح والمخالفات دون الجنایات. ٤٠
- القيد الثالث: حظر الادعاء المباشر في بعض الجرائم وأمام بعض المحاكم. ٤٦
- المبحث الرابع: نحو زيادة فاعلية الادعاء المدني. ٥٠
- المطلب الأول: التخفيف من شرط قبول الدعوى المدنية. ٥١
- المطلب الثاني: قبول الجمعيات الأهلية و شركات التأمين في الادعاء المدني لصالح ضحايا الجريمة. ٥٤
- الفرع الأول: دور جمعيات مساعدة المجنى عليهم في الادعاء المدني. ٥٤

- ٦١ المطلب الثالث: تخفيف الالتزام بدفع الرسوم وإيداع الأمانة وتبني نظام المساعدة القضائية.
- ٦٢ الفرع الأول: في القانون المصري.
- ٦٦ الفرع الثاني: في القانون الفرنسي.
- ٦٩ الفصل الثاني: حقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بإجراءات المحاكمة والإثبات.
- ٧٠ المبحث الأول: حق التدخل في اختيار نظام الجلسة.
- ٧٠ المطلب الأول: تدخل المجنى عليه لجعل الجلسة سرية.
- ٧٣ المطلب الثاني: تدخل المدعي المدني لاختيار جلسة بإجراءات عادية بدلاً من الإجراءات الموجزة
- ٧٨ المبحث الثاني: حق ضحايا الجريمة في الحضور والاطلاع والمساهمة في الإثبات .
- ٧٩ المطلب الأول: حق ضحايا الجريمة في حضور إجراءات المحاكمة.
- ٨٢ المطلب الثاني: حق ضحايا الجريمة في تقديم الدفع والطلبات وطرح الأدلة ومناقشتها .
- ٨٥ المبحث الثالث: حق ضحايا الجريمة في رد القضاة ومخاصمتهن.
- ٨٦ المطلب الأول: حق ضحايا الجريمة في رد القضاة.
- ٨٩ المطلب الثاني: حق ضحايا الجريمة في مخاصمة القضاة.
- ٩٠ الفرع الأول: موقف التشريعات المختلفة من تخويل ضحايا الجريمة الحق في مخاصمة القضاة.
- ٩٢ الفرع الثاني: آثار دعوى المخاصمة .
- ٩٤ المطلب الثالث: حق ضحايا الجريمة في رد أعون القضاء.
- ٩٤ الفرع الأول: حق ضحايا الجريمة في رد الخبراء.
- ٩٨ الفرع الثاني: لا حق للخصوم - و منهم الضحايا - في رد الشهود.

## المبحث الرابع: الحق في الطعن في أحكام القضاء.

١٠٠

المطلب الأول: حق المدعي المدني في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية.

المطلب الثاني: حرمان ضحايا الجريمة من حق الطعن في الشق الجنائي من الحكم .

المبحث الخامس: حق ضحايا الجريمة في الاستعانة بمحام أمام القضاء الجنائي.

الفصل الثالث: دور قضاء الأحداث في حماية حقوق ضحايا الجريمة و الأحداث.

المبحث الأول: ماهية قضاء الأحداث وصوره وأهدافه.

المطلب الأول: ماهية قضاء الأحداث.

الفرع الأول: أهمية تخصص قاضي الأحداث

الفرع الثاني: نشأة قضاء الأحداث

المطلب الثاني: صور قضاء الأحداث

الفرع الأول: محكمة الأحداث

الفرع الثاني: الجان الإدارية (الجان حماية الأحداث)

الفرع الثالث: القضاء العائلي

المطلب الثالث: أهداف قضاء الأحداث ودوره الاجتماعي

الفرع الأول: الدور الاجتماعي لقضاء الأحداث

الفرع الثاني: أهداف قضاء الأحداث

المبحث الثاني: أهم حقوق ضحايا الجريمة الأحداث أمام قضاء الأحداث

المطلب الأول: حقوق الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف

المطلب الثاني: حقوق الأحداث المجنى عليهم بالمعنى الدقيق

**الخاتمة**

المراجع و الهوامش